

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الخامس والأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس الخامس والأربعون من دروس شرح "بداية المجتهد"، وقد وقفنا عند الباب الثاني من كتاب الطهارة من النجس.

قال المؤلف رحمه الله: **(الباب الثاني في معرفة أنواع النجاسات).**

وأما أنواع النجاسات؛ فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة

يجب أن نعلم أولاً أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ فكل شيء طاهر إلا ما دلّ الدليل على نجاسته؛ هذا الأصل الذي يجب أن ننطلق منه؛ وهذا لقول الله تبارك وتعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}؛ فأباح لنا الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بطاهر؛ هكذا قال بعض أهل العلم.

وقال الشوكاني رحمه الله^(١): (اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها وأنها عفو، فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته؛ فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال..) إلى آخر ما ذكر.

فهذان دليلان ذكرهما أهل العلم على أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ هذا أصل صحيح ومنه ننطلق؛ فنعلم بعد ذلك أن أي شخص يدعي أن شيئاً نجس، ويحكم عليه بالنجاسة؛ يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك؛ هذا الذي نريد أن ننبه عليه بدايةً. الآن نأتي إلى أنواع النجاسات؛ فالمؤلف يقول هنا أن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة؛ يعني: أربعة أشياء هي نجسة بالإجماع؛ فالإجماع عندنا دليل في هذا؛ فما هي هذه الأربعة؟ وهل حصل فيها إجماع حقيقة أم لا؟

قال المؤلف: **(مِيتَةُ الْحَيَوَانِ ذِي الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِي)**

هذا الأول.

قَيَّدَ المؤلف رحمه الله الإجماع هنا في الميتة - ميتة الحيوان -؛ قَيَّدَهُ بقيدتين:

الأول: الحيوان ذي الدم؛ فأخرج ما ليس له دم، وهذا فيه نزاع سيأتي.

الثاني: الحيوان الذي ليس بمائي؛ فأخرج الحيوان المائي؛ يعني: الذي يعيش في الماء كالخوت؛ وهذا سيأتي الكلام فيه، وليس هذا محل إجماع، الإجماع فيما ذكر بهذا القيد.

ويعنون بالميتة: الحيوان الذي مات سواء كان من المباح الأكل أو غير المباح؛ فهذا الحيوان - والذي هو ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي - متفق على نجاسته، نقل الإجماع غير المؤلف: ابن حزم والنووي، واستدلوا على نجاسته بحديث: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ"^(١)، لكن الإجماع متحقق وصحيح؛ فميتة الحيوان - يعني الحيوان إذا كان ميتاً، من ذوات الدم؛ يعني: الذي فيه دم، والبري، وليس المائي - فمجمع على نجاسة هذه الميتة.

١- أخرجه مسلم (١٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنه، وأصله عند البخاري.

قال: (وعلى لحم الخنزير يأتي سبب اتفق أن تذهب حياته)

نقل النووي عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع على نجاسة الخنزير حياً وميتاً.

ونقل ابن حزم وابن قدامة الإجماع عليه؛ ولكن قال النووي^(١): (نقل ابن المنذر في كتاب "الإجماع" إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع)؛ يعني: لو ثبت عندنا الإجماع على نجاسة الخنزير؛ فهو أفضل دليل يحتج به على نجاسة الخنزير؛ لكن هذا لو ثبت فعلاً الإجماع ولم يكن فيه خلاف.

قال النووي: (ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً)، إلى أن قال: (وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته). انتهى المراد.

يعني وهو ميت لا إشكال أنه نجس، لكن وهو حي؛ هنا ينقلون عن مالك بأنه يذهب إلى أنه طاهر وليس نجساً، فإذا وجد إجماع فالأمر منته؛ الإجماع حجة، لكن الخلاف حاصل من مالك رحمه الله، والظاهر أن الإجماع غير متحقق والخلاف ثابت؛ فالقول بطهارة الخنزير الحي قول المالكية وخالفهم الجمهور، واحتجوا- أي: الجمهور- بقول الله تبارك وتعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}، والرجس يأتي بمعنى النجس.

وقد اعترض المعارضون على هذا الاستدلال باعتراضات؛ منها: أن النجاسة حاصلة عند إرادة أكله لا وهو حي، ومنها: أن الرجس لا يكون بمعنى النجاسة ولا بد، ومنها: أن الضمير لا يعود إلى الخنزير؛ وأشياء كثيرة، واحتجوا أيضاً بأن الكلب نجس والخنزير أولى منه لعدة أسباب؛ منها أن الخنزير يحرم اقتناؤه؛ أما الكلب فيجوز عند الحاجة، والخنزير يجب قتله من غير ضرر، والخنزير منصوص على تحريمه؛ هذه كلها أوجه هو أولى فيها من الكلب؛ لكن الإمام مالك- كما تعلمون - لا يُسلم أصلاً بنجاسة

١- "المجموع شرح المذهب" (٥٦٨/٢).

الكلب، والذين يُسَلِّمون بنجاسته أجابوا بأجوبة أخرى؛ فقالوا: بأنه لا يلزم من تحريم الأكل والاعتناء النجاسة؛ فهناك أشياء محرم أكلها ومحرم اقتناؤها وليست نجسة، كالسم والأصنام وما شابه؛ فليس كل محرّم نجساً، ولا كل ما حُرِّم اقتناؤه نجس. واستدل المالكية على طهارته حيّاً: بأن الأصل في كل حي الطهارة؛ هكذا قعدوا قاعدة ومشوا عليها، قالوا: النجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة؛ أي: كونه حيّاً فهو طاهر، هكذا طردوا لقاعدتهم.

والظاهر أن الصواب مع الجمهور؛ لظاهر الآية، وإن كان الخلاف قوياً والله أعلم. على كل حال الآن الإجماع متحقق في المسألة الأولى التي ذكرها المؤلف؛ وهي ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي.

والثانية؛ وهي لحم الخنزير: الإجماع غير متحقق في حال حياته، وإن كان في حال موته لم يذكروا خلافاً، لكن في حال موته هو داخل في الأول؛ الذي هو ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي.

قال: **(وعلى الدّم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت، إذا كان مسفوحاً؛ أغني: كثيراً)**

يعني: واتفقوا أيضاً على نجاسة الدم نفسه؛ نفس الدم نجس؛ دم الحيوان الذي ليس بمائي وانفصل من الحي أو الميت، إذا كان دمّاً مسفوحاً؛ يعني: دمّاً كثيراً؛ هذه الثالثة؛ الدم المسفوح يعني الكثير السائل.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على نجاسته؛ منهم الإمام أحمد وابن حزم وابن عبد البر والمؤلف والنووي وابن حجر وغيرهم، إلا أن النووي نقل الخلاف فيه عن بعض

المتكلمين، وهؤلاء لا عبرة بهم طبعاً، وقد ذكر هذا النووي نفسه؛ أنهم لا يُعتدُّ بهم في الإجماع والخلاف؛ إذاً لا استثناء إلى الآن.

لكن خالف في هذه المسألة بعض المتأخرين كالشوكاني وصديق حسن خان والألباني وابن عثيمين، ابن عثيمين له قولان في المسألة؛ قول بنجاسته، وقول بعدم نجاسته، والذي قرره في "الشرح الممتع" أنه ليس نجساً واستدل على ذلك بأدلة، لكن في غير هذا الموضع، في موضع آخر من كتبه وفتاويه قرر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه نجس.

واستدل الشيخ الألباني رحمه الله بفعل ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من دمه فقام وصلى وعليه دم؛ وهذا صحيح ثابت عن ابن مسعود، لكن فيه إشكال. طبعاً استدلو بهذا وبآثار أخرى، كصلاة عمر رضي الله عنه بدمه لما طعن، وصلاة بعض الصحابة أيضاً لما كان أحد الصحابة يحرس وأصابه سهم واستمر في صلاته وهو يصلي، وصلاة المسلمين بجراحاتهم، وكما قال الحسن البصري: فَعَلَ الصَّحَابِيُّ هَذَا، وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ أَيْضاً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إقرار من الشارع على هذا؛ لكن هذه الأدلة تحتمل حقيقة؛ فربما يقال أن هذه الآثار التي وردت وردت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفرقون بين الدماء القليلة والدماء الكثيرة؛ فحملوا هذه الآثار إما على أن تكون تلك الدماء قليلة في الصور التي فيها أن الدم قليل مثل صلاة عمر رضي الله عنه لما خرجت دملة فقأها وأتم صلاته؛ هذا دم قليل، وأما الدم الكثير كالطعن مثلاً وما شابه؛ فقالوا: لوجود عذر في هذا؛ استمر في صلاته؛ لأنه معذور لا يمكنه وهو في صلاته وهو مطعون أن يتخلص من ثيابه أو من دمائه ويوقفها؛ لذلك استمر فيها.

وأما ابن مسعود؛ فقالوا: هذا لأنه كان يرى استحباب التخلص من النجاسة في الصلاة ولم يكن يراها شرطاً؛ هذه احتمالات كلها واردة.

واستدل الجمهور بقول الله تبارك وتعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}؛ فجعلوا الرجس بمعنى النجس، وجعلوا الضمير عائداً على جميع المذكورات- يعني على الميتة والدم المسفوح والخنزير-، وخالف الآخرون؛ فقالوا: الرجس يحتمل أن يكون معناه النجاسة المعنوية، والضمير يعود إلى أقرب مذكور؛ وهو الخنزير خاصة؛ فلم يسلموا بمعنى الرجس، ولم يسلموا بعودة الضمير إلى الجميع. واستدل الجمهور أيضاً بالقياس على دم الحيض؛ لأنه مجمع على نجاسته؛ وهو مأمور بغسله.

ورُدَّ هذا القياس بأن دم الحيض يختلف عن الدم بصفاته؛ فهو دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة يختلف عن الدم الطبيعي؛ أشد نتانة، والأمر جاء بغسل دم الحيض خاصة؛ ففرق بينهما الشرع.

هذه بعض أدلة الطرفين، وحقيقةً يوجد ضعف في الأدلة التي تدل على النجاسة؛ لكن العبرة بثبوت الإجماع، إن ثبت؛ قلنا بنجاسة الدم؛ وإلا فلا؛ فالأدلة على نجاسته ضعيفة والله أعلم، لكن لا يوجد عندنا نقل صحيح عن أحد من السلف قال بعدم نجاسة الدم المسفوح؛ وهذا كافٍ للأخذ بهذا القول؛ فالأدلة التي ذكرها الآخرون أيضاً تحتمل، والآثار التي ذكروها تحتمل، وفهم الذين نقلوا الإجماع مقدم على فهمنا لتلك الآثار؛ لذلك نقول بنجاسة الدم المسفوح؛ وهو الراجح إن شاء الله .

قال المؤلف: **(وعلى بُولِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيْعِهِ)**

هذه الرابعة مما اتفق عليه العلماء فيما يذكر المؤلف، ذكر أربعاً: ميتة الحيوان، ولحم الخنزير، والدم المسفوح، ويذكر الآن البول والرجيع؛ يعني: البول والغائط من الآدمي.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على نجاسة بول ابن آدم الكبير الذي يأكل الطعام؛ لأن الخلاف حاصل في الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ لكن كلامنا الآن في الكبير الذي يأكل الطعام؛ منهم: ابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة والنووي، وكذلك نقلوا الإجماع على نجاسة غائط الإنسان؛ منهم ابن حزم وابن قدامة والنووي، والإجماع صحيح في هذه المسألة لا إشكال فيه والحمد لله.

هذه الصور المتفق عليها؛ وهي الأربعة التي ذكرها المؤلف، وبناءً على ما قاله المؤلف؛ نحن نوافقه على أنها متفق عليها ما عدا لحم الخنزير؛ ففيه خلاف، والراجح ما ذكرنا من نجاسته؛ إذاً هذه الأربعة الصحيح أنها نجسة.

ثم قال بعد ذلك: **(وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ؛ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ)**

هنا لم ينقل اتفاقاً على نجاسة الخمر؛ ففيه خلاف؛ لكن أكثر أهل العلم على النجاسة، والمؤلف أثبت الخلاف في هذه المسألة؛ إذاً لا إجماع على نجاسة الخمر؛ الخلاف حاصل بين السلف، وإن نقل الإجماع بعض أهل العلم، قال البعض نقل بعضهم الإجماع لكن المؤلف لم يوافق على هذا؛ والإجماع غير صحيح، القول بعدم نجاسته قول ربيعة شيخ مالك والليث بن سعد والمزني وداود وجماعة غيرهم، وهو قول الشوكاني والألباني وابن عثيمين وشيخنا الوادعي من المتأخرين هؤلاء جميعاً، وغيرهم من المحققين ذهبوا إلى هذا.

سبب الخلاف قوله تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} فهل المقصود بقوله {رجس} النجس؛ النجاسة الحسية أم النجاسة المعنوية؟

الأشياء التي مع الخمر لو نلاحظ هنا- الميسر والأنصاب والأزلام-؛ هذه كلها نجاستها نجاسة معنوية وليست حسية؛ فلماذا الخمر وحده يكون نجاسة حسية؟ والكلمة واحدة: رجس؛ هل الرجس المعنوي أم الحسي؟ لا تُحمل على المعنيين هنا؛ لأنها عائدة على الجميع.

قال النووي رحمه الله^(١)- وهو طبعاً يذهب إلى نجاسة الخمر- : (ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القدر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يستلزم منه النجاسة). انتهى.

وهنا فندد النووي رحمه الله دليلين: الدليل الأول: الآية؛ قال: الآية ليس فيها دليل على النجاسة؛ لأن الرجس هنا يأتي بمعنى القدر عن أهل اللغة، قال: (وكذا الأمر بالاجتناب)، لما أمر الله سبحانه وتعالى باجتناب الخمر؛ هل هذا الاجتناب يدل على النجاسة؟ لا؛ لا يدل على النجاسة؛ بل يدل على التحريم، ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ حرم الله سبحانه وتعالى أشياء كثيرة ليست نجسة.

واستدل الذين يقولون بالنجاسة بحديث أبي ثعلبة الحُثَنِي؛ قال: (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ) يعني يعيشون بأرض قوم أهل كتاب، فقال النبي ﷺ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا"، وفي رواية: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيَتِهِم الخمر)^(٢) والحديث في "الصحيحين"^(٣) دون هذه الزيادة؛ يعني: من غير ذكر الخمر والخنزير، وأكثر طرق الحديث ليس فيها

١- "المجموع" (٥٦٤/٢)

٢- أخرجهما أبو داود (٣٨٣٩)

٣- أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ذكر الخمر والخنزير، وهذه الزيادة ضعيفة لا تصح، ومع هذا فالعلة ليست النجاسة هنا؛ بل الأمر بالغسل كي لا يأكلوا بقايا المحرمات الباقية في آنية أهل الكتاب مع طعامهم؛ يعني: إذا أتيت بالقصعة من أهل الكتاب وفيها بقايا من لحم الخنزير أو بقايا من الخمر أو غير ذلك مما حرّم الله سبحانه، ثم طهوت مباشرة فيها؛ فستأكل الفضلات الموجودة فيها من المحرمات؛ لذلك أُمر بالغسل؛ هكذا قال الذين لا يسلمون بأن الأمر بالغسل هنا لأجل النجاسة.

واستدلّ الذين يقولون بطهارة الخمر بأدلة؛ منها الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يوجد دليل صحيح يدل على نجاسة الخمر؛ وهذا دليل قوي جداً، واستدلوا أيضاً بعدم أمر النبي ﷺ بغسل الخمر، وكذلك إراقة الخمر في الطرقات؛ لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الطرقات، ولو كانت نجسة؛ ما أُرِقت في الطرقات، ولا يجوز إراقة النجاسات في الطرقات؛ فيتنجس الناس بها.

والظاهر والله أعلم: أن الصواب مع من قال بطهارتها، فما أن الخلاف حاصل بين السلف؛ فهذا هو الراجح. والحمد لله.

قال المؤلف: (واختلفوا في غير ذلك، والقواعد من ذلك سبع مسائل)

عندنا في مسألة ميتة الحيوان قيدين؛ هذين القيدين حصل فيهم خلاف.

فقال المؤلف: (المسألة الأولى: اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له، وفي ميتة الحيوان البحري؛ فذهب قوم إلى أن ميتة ما لا دم له طاهرة)

أي: ما لا دم له سائل.

قال: (وكذلك ميتة البحر)

يعني: الميتة التي تكون في البحر؛ أي: حيوانات البحر.

قال: **(وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ)**

قالوا: بأن هذا كله طاهر ليس نجساً.

قال: **(وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَيْتَةِ ذَوَاتِ الدَّمِّ وَالَّتِي لَا دَمَ لَهَا فِي النَّجَاسَةِ)**

يعني: كلها نجسة؛ سواءً كان الميتة من الحيوان الذي له دم أو الذي ليس له دم.

قال: **(وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ)**

خَصَّوْا مَيْتَةَ الْبَحْرِ فَقَطْ بِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قال: **(وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ؛ مِثْلَ دُودِ الْحَلِّ،**

وَمَا يَتَوَلَّدُ فِي الْمَطْعُمَاتِ)

كالدود الذي يكون في الجبن وما شابه- دود الخل ودود الجبن، ومثل هذه الحشرات الصغيرة التي تكون في بعض أنواع الأطعمة؛ هذه نقلوا الإجماع- الاتفاق- على أنها جائزة، ويجوز أكلها وإنها طاهرة؛ هذه مستثناة بالإجماع، لكن غير هذه في مذهب الشافعي وعند الشافعية تعتبر نجسة.

قال: **(وَسَوَّى قَوْمٌ بَيْنَ مَيْتَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاسْتَثْنَوْا مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ)**

هؤلاء الذين هم على مذهب أبي حنيفة يذهبون إلى أن ميتة البر وميتة البحر نجسة؛ إلا ما لا دم له.

هذا ما ذكره المؤلف من مذاهب في ميتة الحيوان الذي لا دم له، أو يعبرون عنه بما لا نفس له سائلة؛ ليس له دم يسيل كالذباب والعقرب والخنفساء.

ذكر ابن تيمية رحمه الله أن جمهور العلماء على أن ميتته طاهرة- عزاه ابن تيمية للجمهور-
؛ وهذا موجود في "مجموع الفتاوى" (٩٩/٢١)، وخالف في ذلك الشافعية؛ فقالوا:
نجس إلا ما وقع الاتفاق أنه ليس بميتة مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات؛ كما قال
المؤلف رحمه الله.

وعند الحنابلة إن تولد من شيء طاهر؛ فهو طاهر مطلقاً، وإن تولد من شيء نجس
كصرصير الكنف؛ فهو نجس؛ هذا المشهور عندهم، يعني مثلاً الدود الذي يتولد في
الجن أو في الخل أو ما شابه؛ هذا يعتبر طاهراً؛ لأنه تولد هناك، لكن الذي يتولد في
أماكن نجسة كالصرصير وما شابه؛ قالوا: هذا يعتبر نجساً؛ هذا التفصيل عند الحنابلة؛
هذا فيما له دم، وما ليس له دم.

ومذهب العلماء في ميتة البحر: أنها طاهرة كذلك؛ وهذا مذهب الجمهور، وخالف في
ذلك بعض المالكية، وذكره المؤلف عن أبي حنيفة سوى ما لا دم له، ونقل البعض
الإجماع على طهارة ميتة السمك والجراد خاصة؛ فهذه مستثناة.

هذه المذاهب في المسألة.

ما هو سبب الخلاف؟

قال: **(وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ})**

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}؛ هذا لفظ عام؛ الميتة تشمل جميع الميتات.

قال: **(وَذَلِكَ أَنَّهُمْ - فِيمَا أَحْسِبُ - اتَّفَقُوا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ)**

يعني: ليست كل ميتة، وإن كان اللفظ عاماً؛ إلا أن المراد ليس العموم؛ لأنه قد حصل الاتفاق على أن بعض الميتات جائزة يجوز أكلها وهي طاهرة. حصل الإجماع على هذا؛ إذاً أيُّ ميتة المرادة؟

قال: **(واختلفوا: أيُّ خاصٍّ أُريدَ به؟ فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر)**

فقال: كل ميتة فهي نجسة إلا ميتة البحر.

قال: **(وما لا دم له)**

يعني: كل الميتة محرمة ما عدا ميتة البحر، وما لا دم له؛ فهي جائزة.

قال: **(ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط)**

هذه هي المذاهب، طبعاً كل هذا تخصيص للآية؛ هم متفقون على أن الآية مخصصة وليست على عمومها؛ لكن ما الذي خرج وما الذي لم يخرج؟ هذا هو محل النزاع.

لماذا اختلفوا في هذا؟

قال: **(وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص)**

ولعله يريد: "الدليل المخصص".

قال: **(أما من استثنى من ذلك ما لا دم له)**

حجة الذين استثنوا ما لا دم له- من الآية طبعاً:- تخصيص الآية، ما الذي دل على تخصيص ما لا دم له خاصة؟

قال: (فَحُجَّتْهُ: مَفْهُومُ الْأَثَرِ الثَّابِتِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَمْرِهِ بِمَقْلِ الذُّبَابِ
إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ)

حديث الذباب حديث في "صحيح البخاري" عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاءً
وفي الآخر داءً"، هذا الحديث في "صحيح البخاري" ^(١)؛ لكن أين محل الشاهد منه؟

قال: (قالوا: فهذا يدلُّ على طهارة الذباب، وَلَيْسَ لِنَظَرِكَ لِذَلِكَ عِلَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ذِي دَمٍ)

لأنه لما أمر النبي ﷺ بغمسه في الماء، ومن الماء ما يكون حاراً ساخناً مجرد أن تغمسه
فيه يموت، فلو كان نجساً؛ لنجس هذا الإناء، ويمكن أن يكون الإناء فيه ماء قليل
جداً؛ إذاً هذا يدل على أن الذباب ميتته طاهرة؛ هذا في الذباب، وغير الذباب؛ كيف
شملت كل ما ليس له نفس سائلة؟

بالقياس، العلة هنا في طهارة ميتة الذباب؛ ما هي؟

قال: (قالوا: وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم)؛ فقط هذه العلة الوحيدة، نظروا في
العلة؛ فما وجدوا علة مؤثرة بالفعل إلا هذه؛ فألحقوا به كل ما ليس له نفس سائلة؛
ألحقوها بالذباب، وجعلوا ذلك مخصصاً للآية؛ هذه حجتهم.

قال: (وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَعِنْدَهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالذُّبَابِ)

الشافعي الذي خالف في هذه المسألة وقال ما لا دم له سائل؛ هذا يعتبر نجساً؛ إذاً لم
يوافق على الاستدلال بهذا الحديث.

فالشافعي لم يقبل العلة ولا قِيلَ أن يقاس على الذباب غيره؛ لأن العلة عنده مختلفة؛
العلة عنده خاصة بالذباب؛ لذلك ما قِيلَ هذا القياس.

إذاً ما هو سبب الخلاف الأصلي؟ العلة؛ هل العلة هي كون الذباب لا دم له سائل
فندقق به غيره؟ أم أن العلة شيء آخر؟

نسمع ماذا قال؟ قال: (وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب) لماذا؟

قال: **(لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءً")**

يعني جعل العلة هذه؛ "في أحد جناحيه داء وفي الأخرى شفاء"، وفي رواية: "في
أحد جناحيه داء وفي الأخرى دواء"، هكذا لفظ الحديث، وجاء باللفظ الذي ذكرته
سابقاً؛ المهم واحدة داء والثانية دواء^(١).

قال: **(وَوَهَنَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَيْتَةَ
وَالدَّمَ تَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ)**

لأنه ذكر في القرآن الميتة والدم؛ وذكرهما اثنين وليس واحداً.

قال: **(أَحَدُهُمَا تَعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ؛ وَهِيَ الْمَيْتَةُ، وَذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ الْأَكْلِ بِاتِّفَاقٍ،
وَالدَّمُ لَا تَعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ؛ فَحُكْمُهَا مُفْتَرَقٌ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُقَالَ إِنَّ
الدَّمَ هُوَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ؟ وَهَذَا قَوِيٌّ كَمَا تَرَى)**

هذا تقوية من المؤلف لكلام الشافعي رحمه الله.

١- لفظ: "فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءً"؛ أخرجه أحمد (٧٥٧٢).

قال: (فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّمُ هُوَ السَّبَبُ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ؛ لَمَا كَانَتْ تَرْتَفَعُ الْحُرْمَةُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالذَّكَاءِ، وَتَبْقَى حُرْمَةُ الدَّمِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ بَعْدَ عَنِ الْمَذَكَّةِ، وَكَانَتْ الْحِلَّةُ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ انْفِصَالِ الدَّمِ عَنْهُ)

يقول أولئك: أن وجود الدم في الميتة هو سبب التحريم.

الآن لماذا حلت المذكاة وحرمت الميتة؟ لأن المذكاة يسال منها الدم- يخرج منها الدم، أما الميتة؛ فيبقى الدم محبوساً فيها؛ هذا قول الذين فَرَّقُوا بين ما له دم سائلة وما ليس له دم سائلة.

هؤلاء قالوا: لو كان هذا هو السبب في تحريم الميتة (لما كانت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمة الدم الذي لم ينفصل بعد الذكاة، وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه)

قال: (لَأَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ السَّبَبُ؛ ارْتَفَعَ الْمُسَبَّبُ)

يعني: إذا ارتفع هو الدم الذي هو السبب؛ ارتفع المسبب؛ الذي هو التحريم.

قال: (الَّذِي يَفْتَضِيهِ ضَرُورَةٌ؛ لَأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ السَّبَبُ)

الذي هو الدم.

قال: (وَالْمُسَبَّبُ)

التحريم.

قال: (غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ هُوَ سَبَبًا)

يعني: يريد أن يقول: لأنك عندما تذكي الشاة حتى وإن خرج منها الدم لكن يبقى في داخلها دم، فإذا كان السبب وجود الدم هذا في جعلها حلالاً أو حراماً؛ فالدم ما زال

موجوداً في المذكاة أيضاً؛ لم يخرج كله؛ فكيف صارت حلالاً وهو سبب التحريم، وما زال موجوداً؟ هذا معنى ما يريد أن يقوله.

قال: **(وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ؛ وَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَرْتَفَعَ الْإِسْكَارُ؛ إِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ)**

فإذا قلنا: وجود الدم في المذكاة هو المانع من حلّها، فلا تحلّ المذكاة إلا بخروج الدم كاملاً ولا بد؛ فوجود الدم يبقّيها محرمة، وخروج الدم كاملاً؛ يُحلّها، لكن مع بقاء بعض الدم وصارت حلالاً؛ إذاً ليس هو السبب في حلها وتحريمها؛ هذا معنى ما يريد المؤلف رحمه الله؛ فيريد أن يقول: بأن السبب والمسبب لا يتخلف أحدهم عن الآخر وجوداً وعدمًا، فإذا وجد أحدهما؛ وجد الآخر؛ وهذا غير متحقق هنا؛ أي: في المذكاة التي بقي فيها الدم، وقد حلّت بالتذكية والدم باقي فيها على ما ذكره هو؛ إذاً فليست هذه هي العلة.

ولكن يجاب عن هذا بأن الدم نوعان: دم مسفوح والمراد بأنه العلة، ودم غير مسفوح وليس هذا العلة؛ فهذا ليس محرماً؛ بل مغفوع عنه، والدليل قوله تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}؛ ففرق الشرع بين الدمين؛ فلا يصح جعلهما واحداً.

والدليل على أن تحريم الميتة من أسبابها بقاء الدم؛ قول النبي ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه؛ فكل" فقله: "ما أنهر الدم" دليل على أن إنهار الدم سبب في حل الذبيحة، وعدم إنهاره سبب في حرمتها؛ فوجود السبب مؤثر في حلها وتحريمها.

ولابن تيمية رحمه الله هنا كلام طيب نفيس؛ قال^(١): (وإذا كان كذلك؛ عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا

مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس) إلى أن قال: (ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم علينا الدم المسفوح؛ كما قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}، فإذا عفا عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم؛ علم أنه سبحانه فرّق بين الدم الذي يسيل وبين غيره، ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور يّين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جراح محدد؛ فحرم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: إنه وقيد دونما صيد بحده، والفرق بينهما إنما هو سفح الدم؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سُفِح بوجه خبيث بأن يُذكر عليه غير اسم الله؛ كان الخبث هنا من جهة أخرى؛ فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمترد والزكاة في غير المحل) انتهى المراد من كلامه رحمه الله؛ وهو كلام نفيس كافٍ في المراد والحمد لله.

على كلّ؛ الخلاف سببه هو الخلاف في العلة، وقد ذكر أهل العلم أكثر من علة لحديث الذباب، وبعضهم جعل العلة مركبة، والذي يظهر أن الصواب هو ما قاله ابن تيمية وذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك - هذا بالنسبة لمن استثنى ما لا دم له سائلة - قال:

(وَأَمَّا مَنْ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مِيتَةَ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْأَثَرِ الثَّابِتِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ)

حديث جابر: هو الذي فيه أنهم كانوا بالساحل نصف شهر، وأنهم أصابهم جوع شديد، وكانوا جيشاً؛ فمروا بالبحر؛ فألقى لهم البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلوا منه نصف

شهر، ثم بعد ذلك رجعوا إلى النبي ﷺ وأخبروه بهذا فقال؛ "كلوا؛ رزقاً أخرجهُ الله، أطعمونا إن كان معكم"، وفي رواية: "هو رزق أخرجهُ الله لكم؛ فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟" قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وهو متفق عليه

قال المؤلف بعد أن ذكر حديث جابر: **(وفيه أنهم أكلوا من الحوت الذي رماه البحر أَيْاماً، وَتَزَوَّدُوا مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَاسْتَحْسَنَ فِعْلَهُمْ وَسَأَلَهُمْ: هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ)**

بل في الحديث تصريح بأنه أكل منه عليه الصلاة والسلام؛ وهو في "الصحيحين" ^(١).

قال المؤلف: **(وهو دليل على أنه لم يُجَوِّزْ لَهُمْ لِمَكَانٍ ضَرُورَةُ خُرُوجِ الزَّادِ عَنْهُمْ)**

يعني يقول هنا: أكل النبي ﷺ منه، أو قوله لهم: هل بقي منه شيء؛ يدل على أنهم لما أكلوا منه ليس أكل ضرورة؛ أي: ليس من باب الضرورات؛ لأنهم لم يجدوا شيئاً يأكلونه؛ لا؛ وإنما أكل النبي ﷺ منه أيضاً يدل على الجواز، وليست المسألة مسألة ضرورة.

قال: **(واحتجُّوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ")**

هذا كله يدل على حل مية البحر- هذا الحديث وهذا الحديث-؛ هما حديثان واضحان في الدلالة؛ فالخلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف حقيقة، حتى فسّر بعض العلماء {طَعَامُهُ} المذكور في الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}؛ فسرّه غير واحد من السلف رضي الله عنهم: بميتته، وخالف في هذا أبو حنيفة.

قال المؤلف: **(أما أبو حنيفة؛ فَرَجَّحَ عُمُومَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ)**

١- البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

يعني ما قبل هذا التخصيص على هذا الأثر؛ لماذا؟ الآن يريد أن يخمن ما السبب.

قال **(لِمَا لَأَنَّ الْآيَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَالْأَثَرُ مَظْنُونٌ)**

إن قلنا بهذا الكلام الذي يذكر هنا، فنقول وإن كانت الآية مقطوعاً بثبوتها- لا شك في ذلك- لكن من ناحية أخرى العموم مخصوص؛ عموم الآية مخصوص بالاتفاق- بالإجماع-؛ إذاً ما الذي يَخَصُّصُ بعد ذلك مما لا يَخَصُّصُ؟ هذا مظنون وليس مقطوعاً به؛ إذاً أين الإشكال في الأمر؟ فدخلوها في عموم الآية مظنون وليس مقطوعاً به، فالنظر إلى كونه مقطوعاً ومظنوناً ليس محله هنا، حتى لو كان الأثر مظنوناً، فالآية أيضاً في دلالتها على ما يدخل في الآية وما يخرج مظنون وليس قطعياً أيضاً؛ هذا لو نظرنا إلى مسألة القطعي والظني.

قال: **(وَأَمَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَهُمْ؛ أَعْنِي: حَدِيثَ جَابِرٍ)**

لكن النبي ﷺ أكل منه أيضاً؛ فلا يصح أن نقول هو رخصة لجابر ومن معه لأجل الضرورة؛ فالنبي ﷺ أكل منه وطلب، وقال لهم بأنه أكل طيب حلال؛ فالتخصيص هنا ينتقضه أكل النبي ﷺ.

قال: **(أَوْ لِأَنَّهُ اخْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَوْثُ مَاتَ بِسَبَبٍ؛ وَهُوَ زَمِيُّ الْبَحْرِ بِهِ إِلَى السَّاحِلِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَةَ هُوَ مَا مَاتَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ خَارِجٍ)**

وسواء كان من سبب خارج أو سبب داخل، بما أن النبي ﷺ لم يستفصل ولم يفصل في الحديث أصلاً، وما قال هذا لأنه كذا ولأنه كذا؛ إذاً انتهى الأمر؛ فلا داعي لهذه التفصيلات التي لا وجه لها حقيقةً.

ثم لو سلمنا بهذا؛ فالحديث الآخر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" هذا عام ليس فيه التفصيل الذي ذكروه.

قال: (ولاختلافهم في هذا أيضاً سبب آخر؛ وهو احتمال عودة الصمير في قوله تعالى: {وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلْجَنَّةِ}؛ أعني: أن يعود على البحر أو على الصيد نفسه، فمن أعاده على البحر؛ قال: طَعَامُهُ هُوَ الطَّافِي، وَمَنْ أعاده على الصيد؛ قال: هُوَ الذي أُجِلَّ فَقَطُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، مَعَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ أَيْضاً تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَثَرٍ وَرَدَ فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ؛ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ)

يعني الحديث ضعيف لا يثبت، وهذا الكلام الذي ذكره كله لا يسلم والحمد لله؛ الأمر واضح في هذه المسألة لا تحتاج إلى كثرة كلام فيها والله أعلم.
الحمد لله ونكتفي بهذا القدر.